ويتيمم فرجعه بما بارد حتى لو راي بلا حمله علي بلة كما الماية احمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واما استحبابه فبثت النية
في ابتدا الوضو ينوي رفع الحدث واقامة الصلاة ثم ان كون النية
مستحبة هو اختيار صاحب الهداية انها سنة وعند الشافعي
فرض وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا نسي المتوضي مسح راسه فاصابه
المطر ووقع في الما الجاري او جري الما علي اعضا وضوءه او توضي علي
قصد التعليم لغيره او نحو ذلك مما لم يوجد فيه قصد الوضو فعندنا
يصير متوضيا وعنده لا واما اذا وجد الوضو يرتفع الحدث له ان الوضو
عبادة فلا تصح بدون النية قياسا على التيمم وهذا لان العبادة هو
فعل يوتى به تعظيما لله تعالى بامره والوضو بهذه الصفة فيكون عبادة
والنية شرط لجميع العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط ليقع
عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا في ما ورا ذلك وهو ان الوضوء
اذا خلا عن النية فهل يصير مفتاحا للصلاة فعندنا يصير
وان كان بدون وصف القربة لان الما طبعه الازالة
والتطهير فيوجب استعماله حصول الطهارة وان خلا عن النية
لان طبع الشي لا يفارقه عنه كالنار طبعها احراق تحرق اذا وجدت
محلا قابلا للاحراق ونقول احد ان الحية لا تحرق بالنار اذا السم
ينوو كالطعام والما فان استعمالها يوجب الارو والاشباع
بدون انضمام شي اخر فان قلت سلمنا ان الما طبعه الازالة
ولكن لا بد من محل قابل لذلك بان يكون محدثا لان تطهير
الطاهر محال والمحل هنا غير قابل لان اعضا الوضو طاهرة
حقيقة

حقيقة وحكما لكن الوضو طهارة شرعية فلا تحصل بدون النية
كالتيمم قلت لا نسلم ان المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضا الوضوء
محكومة بكونها نجسة في حق الصلاة لانا امرنا بالتطهير في حقها
وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت في الوضو مسح وهو مطهر
بنفسه وضعا قلت لما كان الما مطهرا بنفسه والنجاسة الحكمية
اضعف عن النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة التطهير
كالسايل المزيل او نقول ان الله تعالى امرنا بالوضو وهو غسل
ومسح فكل واحد منهما لفظ خاص لمعني معلوم وهو الاسالة
والاصابة وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية
زيادة على النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا
لان الوضو شرط الصلاة والشرط يراعي وجوده كيف كانت
لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الى الجمعة في كون كل
واحد منهما وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح لادا الجمعة
فكذا الوضو لادا الصلاة بخلاف التيمم فان طبعه ملوث
لا مطهر الا ان الشرع جعله مطهرا في حال ارادة الصلاة وهو
ينبي عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وكان في لفظه ما يدل على اشتراط النية فيه فشرطناها
ولا كذلك الوضو فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية **قوله**
والبداية بما بدا الله تعالى بذكره وهو ان يغسل وجهه مرتبا
اولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب
ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي بل هو مستحب على راي

Copyright © King Saud University